[155] لو قلعت وليس خلفها أصلية لأثبت هناك ثلمة، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي؟ قالوا مائة قلنا وبه هذه الثلمة؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها. فإن كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية والأخرى زايدة فيها حكومة، فلا يمكن اعتبار هذه بشئ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين. كل شئ فيه أرش مقدر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه، كالسن الأصلي والأذن والأنف واللسان ويوجب فيه ما يخصه من الدية وقد مضى. [دية الترقوة] الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب، ولكل واحد ترقوتان، فإذا كسر الترقوة والضلع فعندنا فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره، وقال بعضهم فيه حكومة، وروي عن بعض الصحابة أن فيه جملا، وبه قال بعضهم. فمن قال فيه مقدر فلا كلام، ومن قال فيه حكومة قال ينظر، فإن جبر مستقيما على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة، وإن جبر مستقيما مع شين ففيه حكومة زايدة على ما مضى، وإن عاد معوجا ففيه حكومة أكثر، وكذلك إن كان بعجر يعني عقد ناتئة فإن العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد. وهي العجر والعجر والعجر جمع عجرة، وهي كل ما نتأ وظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر ولهذا قيل للسرة إذا علت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر، وما كان منه على البطن بجر، وهو مأخوذ من العيب ولهذا استعير في الهموم والأحزان قال علي عليه السلام أشكو عجري وبجري أي همومي وأحزاني. فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شينا. _____